

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

وقدمه في الفروع وتجريد العناية .

وقيل يستحب له النظر .

جزم به أبو الفتح الحلواني وابن عقيل وصاحب الترغيب وغيرهم .

قلت وهو الصواب .

قال الزركشي وجعله بن عقيل وابن الجوزي مستحبا وهو ظاهر الحديث .

فزاد بن الجوزي .

قال بن رزين في شرحه يسن إجماعا كذا قال .

وأطلق الوجهين بن خطيب السلامية .

وقال قلت ويتعين تقييد ذلك بمن إذا خطبها غلب على طنه إجابته إلى نكاحها .

وقاله بن رجب في تعليقه على المحرر ذكره عنه في القواعد الأصولية .

قلت وهو كما قال وهو مراد الإمام والأصحاب قطعاً .

قوله النظر إلى وجهها .

يعني فقط من غير خلوة بها هذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله جزم به في البلغة

والوجيز ونظم المفردات .

قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا أصح الروايتين .

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وشرح بن

رزين وتجريد العناية .

قال الزركشي صحها القاضي في المجرد وابن عقيل